

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . إحداهن هو على الابن مطلقا إلا أن يضمنه الأب فيكون عليهما .
- . الثانية هو على الابن إلا أن يضمنه الأب فيكون عليه وحده .
- . الثالثة على الأب ضمنا .
- . الرابعة على الأب أصالة .
- . الخامسة إن كان الابن مقرى فهو على الأب أصالة .
- . السادسة فرق بين رضى الابن وعدم رضاه .
- . تنبيه قوله وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها وهذا بلا نزاع .
- . ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها .
- . يعني إذا كانت رشيدة .
- . فأما إن كانت محجورا عليها فله قبضه بغير إذنها وهو واضح وتقدم ذلك في باب الحجر .
- . قوله وفي البكر البالغ روايتان .
- . يعني الرشيدة وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- . إحداهما لا يقبضه إلا بإذنها إذا كانت رشيدة وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وصححه في المغني والشرح والتصحيح وقدمه في الفروع والحارثي في باب الهبة .
- . والثانية يقبضه بغير إذنها مطلقا زاد في المحرر ومن تابعه ما لم يمنعه .
- . فعلى الثانية يبرأ الزوج بقبض الأب وترجع على أبيها بما بقي لا بما أنفق منه